

## سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب



تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار واضح وشامل لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل جمعية قادرون لتأهيل وتمكين الأشــخاص ذوي الإعاقة تُعتبر هذه السياسة جزءًا أساسيًا من الالتزام بالأنظمة والتشريعات السعودية، وبالأخص مع نظام مكافحة غســل الأموال الصــادر بالمرســوم الملكي مرســوم ملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ٥/٢/١٤٣٩هــــ، ٥ ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصــادر بمرسوم ملكي رقم (م ٢١) بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩ هـ.

## النطاق:-

تنطبق هذه الســياســة على جميع موظفي الجمعية والأشــخاص المتعاملين معها، بما في ذلك المتطوعين والمتعاقدين، لضــمان الامتثال الكامل لمتطلبات مكافحة غســـل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقليل المخاطر المحتملة التي قد تواجه الجمعية في هذا السياق.

## البيان:-

فيما يلي الإجراءات الوقائية التي تتخذها الجمعية لمكافحة غســـل الأموال وتمويل الإرهاب:-

- تحديد وفهم وتقييم المخاطر: تقوم الجمعية بتحديد وتقييم وفهم المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها، وذلك باستخدام أدوات تحليل المخاطر وتقييمها بانتظام.
- تســجيــل المعلومــات المــاليــة: تلتزم الجمعيــة بتســجيــل جميع المعلومــات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات والمستندات ذات الصلة لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
- تدابير العناية الواجبة المشـددة: تطبق الجمعية تدابير العناية الواجبة المشـددة على العلاقات والمعاملات المالية مع الأشـخاص أو الجهات التي حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال كجهات عالية المخاطر.



- تحليل وتتبع التعاملات المالية: تحتفظ الجمعية بســجلات ومعلومات كافية للســماح بتحليـل البيـانـات وتتبع التعـاملات المـاليـة، ويجـب أن تكون هــذه المعلومات متاحة للسلطات المختصة عند الطلب.
- التســويق والمشــاريع: لا يحق للجمعية التســويق لأي مشرــوع دون الحصــول
  على الموافقات اللازمــة من الجهــات المختصـــة، وفقــاً للأنظمــة المرعيــة في
  المملكة.
- السلامة القانونية للإيرادات: تتأكد الجمعية من السلامة القانونية للإيرادات والهبات قبل قبولها، للتأكد من عدم وجود مخاطر محتملة قد تؤثر على سمعة الجمعية.
- رفض المنح والهبات المشـبوهة: تحتفظ الجمعية بحق رفض أي منحة أو هبة
  إذا كانت هناك عوامل قد تضر بالجمعية أو تتعارض مع القوانين المعمول بها.
- التعـاون مع الجهـات المختصـــة: تســعم الجمعيـة إلى إيجـاد عمليـات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمســاهمة في التأكد من هوية الأشــخاص والمبالغ المشتبه بها.
- الحد من مخاطر غســل الأموال: تتخذ الجمعية قرارات مدروســة لتقليل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالمنتجات والخدمات التي تقدمها.
- رفع كفاءة القنوات المسـتخدمة: تحرص الجمعية على تحسـين جودة التعرف
  على العملاء وتطبيق إجراءات العنـايـة الواجبـة من خلال القنوات المـاليـة غير
  النقدــة.
- برامج التوعية والتدريب: تقيم الجمعية برامج توعوية لرفع مســـتوى الوعي بين العاملين حول مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية: تعتمد الجمعية على القنوات المالية غير النقدية للتقليل من اســتخدام النقد في المصر\_وفات، ما يســهم في الحد من مخاطر غسل الأموال.
- التعرف على المستفيد الحقيقي: تتخذ الجمعية جميع الخطوات اللازمة للتعرف على المستفيد الحقيقي من التبادلات المالية لضمان الشفافية.
- التعامل مع الأشــخاص المدرجين في قوائم الإرهاب: تلتزم الجمعية بعدم التعامل مع الأشخاص أو الجهات المدرجة أسماؤهم ضمن قوائم الإرهاب.



## المسؤوليات:-

تُطبق هذه الســياســة على جميع الأنشــطة التي تقوم بها الجمعية وعلى جميع الموظفين الحفين الاطلاع على الموظفين الخين يعملون تحـت إشرافها. يجـب على كـافـة الموظفين الاطلاع على النظام الجـديـد لمكـافحـة غســـل الأموال ولائحتـه التنفيـذيـة، والإلمـام التـام بهـذه السياسة والالتزام بما ورد فيها أثناء أداء مهامهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

كما تلتزم الإدارة المالية بنشرـــ الوعي حول هذه الســـياســـات وتزويد جميع الإدارات بنســـخة منها. وتحرص الجمعية على التأكد من التزام جميع المتعاونين والمتعاقدين معها بالقواعد والإجراءات المتبعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.